كسور الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف
يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضي به وبه يفتى ولو
راى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فسدت
صلوته سواء تجاوز موضع سجوده او لا لانه قصد القطع
بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه
ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه لا يقطع
بل يمضي على صلاته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها
فان كان الذي راه ماء يتوضأ ويستقبل الصلاة اي يعيدها
والا فلا وكذا تجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين
انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر
بالظن المتيقن خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع في الحب في الحب
اي الزير لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء
الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل حينئذ بكثرته على انه وضع
للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون
الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره
ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب فلا وان اشتبه
العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء
الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح
منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان
المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض
تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينتقض والاول اصح وكما

عطشله بورسارقلدی کیم
ایام حرده نصف
نهارده اراقدن
صوکبی کورینور
حقور یرلرده کتش
یرتوتلکن بوصورتله
کورنور اختری

لا ينتقض

لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء
من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه
معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب
ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف او عدم معين جنب اغتسل
وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء
يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان
وجد ماء بعدما تيمم وبعدما احدث يغسل اللمعة ويتيمم
للحدث اذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم
بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ
به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم
وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل
الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين
ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير
عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا
عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب
عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل
صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون
بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا
في هذه المسألة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقد
ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة
ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان صرفه اي صرف الذي يكفي

Copyright © King Saud University